

فقه العبادات - مالكي

- 7 - حولان الحول للحديث المتقدم : " أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول " ويبدأ الحول من يوم ملك المال الذي اشترى بع العروض أو من يوم تزكيته إن كان زكاه قبل الشراء به ولو تأخرت إدارته للتجارة .
- كيفية حساب زكاة العروض التجارية : .
- أولا - إذا كان التاجر محتكرا : .
- إذا توفرت شروط وجوب زكاة عروض التجارة للمحتكر فيزكي ما باع به من النقدين كزكاة الدين (أي لسنة واحدة فقط من يوم ملك الأصل ولو أقامت العروض عنده أعواما) إذا كان الثمن عينا نصابا كامل بنفسه (على دفعات) أو بفائدة عنده تم حولها (هبة إرث . . .) أو بمعدن ولو لم يتم حوله (لأنه لا يشترط لزكاة المعدن تمام الحول) . والديون التي له من التجارة لا يزكيها إلا بعد قبضها ولعام واحد فقط .
- ثانيا - إذا كان التاجر مديرا : .
- وإذا كان التاجر مديرا فإنه يقوم في كل عام : [ص 290]